رؤية حول النسخ في القرآن الكريم

أ.د محمد عبد السلام كامل(*)

وشتمل هذه الرؤية على:

أولا: تعريف النسخ ، وحكمه ، وحكمته.

ثانيا: شروط النسخ.

ثالثًا: أنواع النسخ، والآيات التي لا مناص من القول بنسخها.

أولا: تعريف النسخ ، وحكمه ، وحكمته

(١) النسخ لغة واصطلاحا

يطلق النسخ في اللغة[١] على عدة معانٍ تدور بين الإزالة بدون بدل، أو الرفع ببدل، أو النقل والتحويل.

- فالإزالة بدون بدل نحوقولهم: «نسخت الريح آثار القوم» أي أتت عليها وأزالتها، ومنه قوله تعالى: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ} [سورة الحج/ من الآية٥٢] أي يزيله، فلا يبقى له أثر.

- والرفع ببدل نحو قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي أزالته وأقامت شيئًا مقامه، ومنه قوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة الجاثية/ من الآية٢٩] والمراد نقل الأعمال إلى الصحف.

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية - كلية البنات جامعة عين شمس

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ص ٩٥٢، ولسان العرب ٦/ ٤٤٠٧، والمصباح المنير ٨٥٧/٢.

- وقد اختلف العلماء في كون لفظ (النسخ) حقيقة في الإزالة، أو حقيقة في النقل، أو مشتركًا بين الإزالة والنقل على أقوال، لا يترتب عليها أثر؛ إذ الاختلاف اختلاف لفظي لا معنوي.

- وقد ذكر الأصوليون للنسخ تعريفات متعددة:

فعرفه أبو حامد الغزالي (المُتوفَّى سنة ٥٠٥ هـ) بأنه : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه.(١)

وعرفه الآمدي (المُتوفَّى سنة ٦٣١ هـ) بأنه : عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.(٢)

وعرفه ابن الحاجب (المُتوفَّى سنة ٦٤٦ هـ) بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.(٣)

وعرفه البيضاوي (المُتوفَّى سنة ٦٣١ هـ) بأنه : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.(٤)

وقد اختار تعريف ابن الحاجب للنسخ بأنه «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر» عدد كبير من العلماء المتقدمين منهم الشاطبي والشوكاني(٥)، كما اختاره عدد من المعاصرين منهم الدكتور مصطفى زيد والدكتور بدران

(١) المستصفى ١/ ١٠٧.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٥٥.
(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥.
(٤) منهاج الوصول، ص٣٩.
(٥) الموافقات ٣/ ١٠٧، إرشاد الفحول ص١٨٤، ١٨٥.

أبو العينين والدكتورة نادية شريف العمري[1] ، وهو ما يختاره كاتب هذه السطور أيضا.

(٢) حكم النسخ

الأصل في آيات القرآن الكريم أنها محكمة باقية لازمة ملزمة... ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بيقين لا شك فيه ولا احتمال معه.

أما دعوى نسخ آية أو بعض آية بلاد دليل قاطع فهي مرفوضة.

ومن المعروف -كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي- أن هناك اتجاهات ثلاثة في هذه القضية من قديم:

١- هناك من يتوسعون في دعوى النسخ في القرآن الكريم، ويزعمون أن آية كذا في سورة كذا منسوخة، على حين لا يوجد دليل قاطع على هذا النسخ.

وقد دفعهم إلى هذا أنهم حملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين ... يقول الشاطبي: " الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخا ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد " [2] .

٢- وفي مقابل هؤلاء من أنكر النسخ في القرآن بالكلية، وهو يروى عن أبي مسلم الأصفهاني الذي يحرص الإمام الفخر الرازي على ذكر آرائه ويوجهها، ويبدو في كثير من الأحيان وكأنه يرجحها، كما يبدو هذا أيضًا من

(١) النسخ في القرآن ١/ ٢١٧، أدلة التشريع المتعارضة ص٣٩، النسخ في دراسات الأصوليين، ص٥٢، ٥٣

(٢) الموافقات ٣/٧٥ :

الشيخ محمد عبده في (تفسير المنار) لا سيما في تفسير قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [سورة البقرة/ آية ١٠٦]، وفي الآيات التي قيل إنها منسوخة مثل الآية ٢٤٠ من سورة البقرة، والآيتين ١٥، ١٦ من سورة النساء.

٣- وهناك الرأي الوسط الذي يقول بالنسخ إذا ثبت دليله الصحيح الصريح الذي يقتنع به العقل، ويطمئن إليه القلب.(١)

وجمهور العلماء والأصوليين على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعًا، ويستدلون على ذلك بآيتين صريحتين من كتاب الله، هما قوله تعالى {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}[سورة النحل/ آية ١٠١]، وقوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [سورة البقرة/ آية ١٠٦].

والتحقيق الذي قام به الدكتور مصطفى زيد في أطروحته للدكتوراه «النسخ في القرآن الكريم» يبين أن الآيات التي لا مناص من القول بنسخها بناء على توافر شروط النسخ فيها قليلة جدًّا، وهو ما سنعرض له في سياقه إن شاء الله تعالى.

(٣) حكمة النسخ

النسخ -كما يشير القرآن الكريم- لا يخلو من حكمة، وليس فيه شيء من العبث في كثير أو قليل.

إن الله عز وجل يقول: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [سورة البقرة/ آية ١٠٦]، فالحكم الناسخ إذن قد يكون خيرًا من الحكم المنسوخ، وقد يكون مثله؛ ذلك أنه قد يكون أخف منه، ومصدر الخيرية فيه

(١) انظر: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، د/ يوسف القرضاوي، ص٣٢٦، ٣٢٧.

-حين يكون كذلك- أنه أيسر في العمل، وقد يكون أشق منه، ومصدر الخيرية فيه -إن كان من هذا النوع- أنه أعظم مثوبة وأكثر أجرًا، وقد يكون هو والمنسوخ متماثلين في السهولة أو المشقة وفي مقدار الأجر، فليس أحدهما أيسر أداء ولا أعظم أجرًا، ولكن أسبقهما استنفد الغاية من شرعه، وأصبح الثاني هو الذي تقتضيه المصلحة... وهذه الحكم وغيرها مما لا نعلمه تشير إليها آية سورة النحل؛ حيث تعقب على تبديل آية مكان آية قائلة: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ}[سورة النحل/ من الآية ١٠١] ثم تقول في الرد على الذين اتهموا الرسول نتيجة للتبديل: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}، ثم تشرح الآية التي تليها بعض الحكمة في التبديل، فتقول: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[سورة النحل/ من الآية ١٠٢].(١)

****

ثانياً: شروط النسخ

إذا كنا قد انتهينا إلى أن التعريف المختار للنسخ هو «رفع حكم شرعي بديل شرعي متأخر» فإن لهذا الاختيار دوافعه التي تنطلق من الوقوف على حقيقته بوصفه فعلا من أفعال الشارع ثم إلى ضرورة توافر هذه الحقيقة لهذا النوع من أفعال الشارع حتى يعتبر نسخًا.

هذه الحقيقة -كما يذكر الراحل الكبير الدكتور/ مصطفى زيد- هي الرفع بمعنى المحو والإزالة، فإن رفع الحكم الشرعي شرط أساسي للنسخ، بل هو حقيقته التي لا يتصور بدونها.(٢)

---

(١) النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد ١/ ٢٩٥.
(٢) النسخ في القرآن الكريم ١/ ٢١٧-٢١٨.

وللمنسوخ والمنسوخ به شروط مهمة يجب علينا أن نستقصيها ونفصل القول فيها، فهي تجيب لنا على عدة تساؤلات وإشكالات مهمة.

فإذا كان العلماء قد ذكروا أنه يشترط في المنسوخ أن يكون حكمًا شرعيًا عمليًا ثابتًا بالنص، غير مؤقت ولا مؤبد نصًا، متقدمًا في النزول على الناسخ ممكنًا أن يمتثل قبل نسخه.(١)

فإن هذه الشروط تجيب لنا على التساؤلات الآتية:

- ما الذي يدخله النسخ؟
- هل يجوز نسخ الأخبار؟ وماذا عن الأحكام العقلية؟
- هل يجوز نسخ الفعل قبل التمكن؟

- وللإجابة على السؤال الأول: ما الذي يدخله النسخ؟ نقول: إن النسخ لا يدخل الأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد وأمهات الفضائل والقيم، كما لا يدخل الأحكام الدائمة والمبادئ الكلية، إنما يكون في الأحكام التكليفية الجزئية.(٢)

وبناء على هذا، فليس كل حكم شرعي بقابل للنسخ، فإن من شروط الحكم المنسوخ أن يكون جزئيًا لا كليًا، وأن يكون عمليًا لا عقائديًا، فمن الخطأ إذن أن يزعم زاعم أن حكمًا من الأحكام الكلية في الشريعة منسوخ، ومثله أحكام العقيدة، وأحكام الأخلاق.

يقول الدكتور/ مصطفى زيد: «لقد شرعت الأحكام العقدية لتستمر لا لتنسخ؛ إذ هي لا تتطور، ولا تختلف باختلاف المصالح.

---

(١) المرجع السابق ١/ ١٩٩.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني ٢/ ١٣٦، وأصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي ص٥٥٣، ٥٥٤.

وشرعت أحكام الأخلاق لتسمو بالإنسان وسلوكياته... فهي كالأحكام العقدية شرعت لتستمر لا لتنسخ.

وشرعت الأحكام الكلية لتتفرع عليها أحكام الجزئيات، فهي أصول تستمد منها الفروع، وكليات تنبني عليها الجزئيات، وقواعد تطبق على ما يندرج تحتها من مسائل، وما كانت الأصول لتنسخ إذ إنها هي الأساس للفروع»[1].

ولا يجوز نسخ الأحكام التي دليلها من القياس؛ لأن نسخ الحكم الثابت بالقياس لا يتصور مع بقاء أصله، فإذا نسخ أصله فهو نسخ لحكم ثابت بالنص.

ولا يجوزنسخ الحكم المؤقت بوقت معين؛ إذ الحكم ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ.

كذلك لا يجوز نسخ الحكم المؤبد بالنص.[2]

وبطبيعة الحال يجب أن يكون المنسوخ متقدمًا في نزوله على الناسخ؛ كي يتمكن من نسخه.

- وللإجابة على السؤال الثاني: هل يجوز نسخ الأخبار؟ فقد ذكر العلماء أنه لا يجوز نسخ الأخبار المحضة، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد؛ لأنها لا تتضمن أحكامًا عملية من أحكام العبادات أو المعاملات، وإنما هي أخبار تحتمل الصدق والكذب لذاتها، فنسخها تكذيب للمخبر بها، والشارع منزه عن الكذب.[3]

---

(١) النسخ في القرآن الكريم ١/ ٢١٨- ٢١٩.
(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٣.
(٣) المرجع السابق ١/ ١٩٢.

كذلك فإن الحكم العقلي لا يقبل النسخ، إذ هو لم يثبت بطريق شرعي، ويشترط -كما جاء في تعريف النسخ- أن ينسخ الحكم الشرعي الجديد حكمًا شرعيًا ورد قبله بدليل شرعي، فخرج بهذا الأحكام العقلية.

- أما الإجابة على السؤال الثالث: هل يجوز نسخ الفعل قبل التمكن؟ فتحتاج إلى تفصيل؛ لأنها قضية خلافية.

فذهب الأشاعرة وأكثر الشافعية وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث إلى أنه لا يشترط التمكن من الفعل، بل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل.

وذهب المعتزلة وأكثر الحنفية والصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل.(١)

وأرى أنه يمكننا أن نرفع هذا الخلاف عن طريق القول بإمكانية الامتثال قبل النسخ سواء تم هذا بالفعل أم لا، والدليل على هذا أن كل الوقائع التي ساقها أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا يشترط التمكن من الامتثال قبل النسخ تم فيها الامتثال فعلا أو كان ممكنًا أن يتم على النحو الذي فصّله الدكتور/ مصطفى زيد(٢)، والذي نلخصه فيما يلي:

١- أن آية الصدقة بين يدي مناجاة الرسول، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة المجادلة/ آية ١٢]، والتي نسخت بقوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) انظر: البرهان للجويني ٢/ ١٣٠٣، الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠، المستصفى للغزالي ١/١١٢، نهاية السول ٢/ ١٧٣، روضة الناظر ص٣٩، كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ١٦٩، إرشاد الفحول ص١٨٦.

(٢) النسخ في القرآن الكريم ١/ ١٩٥- ١٩٩.

وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المجادلة/ آية ١٣]، وهي الشاهد الذي يستدل به المجيزون للنسخ قبل التمكن من فعل المأمور به المنسوخ، وهو جوب الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن التحقيق من خلال الرجوع إلى كتب التفسير بالمأثور وكتب الحديث يفيد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد عمل بالآية المنسوخة قبل أن تنسخ، وقد روي عنه في هذا السياق قوله: «آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسختها الآية الأخرى {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ...} الآية»(١).

وهو ما انتهى إليه العلامة القرطبي في تفسيره، قال: «النسخ وقع بعد فعل الصدقة، ثم ذكر رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما تؤيد ذلك.(٢)

كما يشهد للقول بأن نسخ تقديم الصدقة كان بعد التمكن من الفعل عتاب الله للمؤمنين بقوله: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ...} الآية، ولو لم يكن وقت الفعل قد حضر لما حسن ذلك»(٣).

٢- أن الاستدلال بأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل منامًا ثم نسخ ذلك بذبح الفداء قبل التمكن من الذبح أي قبل وقوع

(١) راجع في كتب التفسير بالمأثور: تفسير الطبري ٢٨/ ٢١، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، زاد المسير لابن الجوزي ٨/ ١٩٥، فتح القدير للشوكاني ٥/ ١٩١، وفي كتب الحديث: سنن الترمذي ٥/ ٤٠٦ حديث رقم (٣٣٠٠) وقال: حسن غريب، المستدرك للحاكم ٢/ ٥٢٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٣٠٢.
(٣) انظر: الإحكام في أصول، للآمدي ٣/ ١٤٢.

الفعل، كما جاء في قوله تعالى: {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} [سورة الصافات: ١٠١- ١٠٧].

فيمكن أن يجاب عنه بأنه إن سلمنا أنه نسخ عنه الأمر بالذبح، لكن لا نسلم أنه نسخ قبل التمكن من الامتثال، بل إنما كان ذلك بعد التمكن من الامتثال، والخلاف إنما هو فيما قبل التمكن لا بعده.(١)

٣- التمسك بقصة الإسراء، وهو ما صحّ بالرواية أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته خمسين صلاة، فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع وقال له: أمتك ضعفاء، لا يطيقون ذلك، فاستنقص الله ينقصك(٢)، وأنه قبل ما أشار به عليه، وسأل الله ذلك فنسخ الخمسين إلى أن بقي خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول وقته.(٣)

وهذه الواقعة أقوى أدلة القائلين بعدم اشتراط التمكن من الفعل، بل يجوز النسخ قبل التمكن منه، وإن اعترض بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد، وهو باطل لأنه يجعل الخطاب الأول خاليًا من الفائدة التي يصح أن تقصد منه، وهي العزم على الامتثال أو الامتثال بالفعل، وذلك

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٤١.

(٢) انظر: القصة بتمامها في صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/ ١٣٥ حديث رقم (٣٤٢) وصحيح مسلم -كتاب الصلاة- باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ١٤٦ حديث رقم (٧٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٤٣.

عبث، والعبث من الشارع محال.. فيجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرد من أفراد الأمة، وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتمكن من العلم والاعتقاد، وهو الأصل والأمة تبع له، فالنسخ بعد ذلك ليس نسخًا قبل العلم، بل هو نسخ بعده.(١)

على أننا إذا سلمنا بهذه الحجة لوضوحها وبعد معارضتها، فإننا يمكن أن نسجل هنا ما يلي:

١- أن النسخ في القرآن وأعني به هنا (نسخ القرآن بالقرآن) لم يرد في أمثلته القليلة التي سنعرض لها بعد ما يدلل على أنه لا يشترط التمكن من الفعل، بل العكس هو الصحيح وهو أنه لم يرد نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل في الأمثلة القليلة المبينة لنسخ القرآن بالقرآن.

٢- أن القول بإمكانية الامتثال قبل النسخ، سواء تم هذا بالفعل أم لا هو الذي يرفع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

٣- أنه يمكن أن يقال إن ما ورد بقصة الإسراء يستفاد منه عظم أجر الصلاة، فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر، كما دلت على ذلك بعض الروايات.(٢)

هذا عن المنسوخ أما المنسوخ به (النص الناسخ) فيشترط فيه أن لا يتجاوز عصر الرسالة أي أن النسخ لا يقع إلا في زمن الرسالة، وهذا معناه أن يكون النص الناسخ نصًّا شرعيًّا (قرآنًا أو سنة)، وأن يتأخر ويتراخى وروده عن ثبوت الحكم المنسوخ، وأن يكون الحكم الذي شرع به متضادًّا مع

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٦٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/ ١٣٥ حديث رقم (٣٤٢)، وصحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ١٤٦ حديث رقم (٧٤).

الحكم المنسوخ ومناقضًا له، بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معا بوجه من الوجوه.

وهذه الشروط تجيب لنا على التساؤلات الآتية:

- ما مدى معادلة الناسخ للمنسوخ في درجة ثبوته؟
- هل يكون الإجماع والقياس ناسخين؟
- هل يجب أن يكون النسخ إلى بدل؟

والإجابة على السؤال الأول المعنى بمدى معادلة الناسخ للمنسوخ في درجة ثبوته تجعلنا نبدأ بعرض القسمة الرباعية المرتبطة بهذه المعادلة، ثم نفصل الكلام في الأحكام المتعلقة بها

والقسمة الرباعية هي:

(١) نسخ القرآن بالقرآن. (٢) نسخ القرآن بالسنة.

(٣) نسخ السنة بالقرآن. (٤) نسخ السنة بالسنة.

- فأما نسخ القرآن بالقرآن، فسنعرض له بالتفصيل عند الحديث عن أنواع النسخ في القرآن الكريم.

- وأما نسخ القرآن بالسنة، فإن الإمامين الشافعي وأحمد وبعض الأصوليين يشترطون لجواز النسخ شرعًا أن يتحد المنسوخ والناسخ في جنس الخطاب، فيكون ناسخ القرآن قرآنًا، وناسخ السنة سنة، وعليه فلا يجوز عندهم نسخ القرآن بالسنة، سواء أكانت متواترة أم أحادًا، على حين لم

يمنع جمهور الأصوليين نسخ القرآن بالسنة بشرط التواتر على اعتبار أن الكل وحي من الله، وأن التواتر متحقق فيهما.(١)

- وأما نسخ السنة بالقرآن، فالجمهور على جوازه، ويروى عن الشافعي قولان:

قول بالجواز وقول بعدمه.

والحق ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز نسخ السنة بالقرآن لتضافر الأدلة الشرعية على صحة ذلك(٢)، ومنها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلمًا رده، حتى إنه رد أبا جندل وجماعة رجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}[سورة الممتحنة/ من الآية ١٠]، وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من السنة.(٣)

٢- أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[سورة البقرة/ من الآية ١٤٤]، ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلومًا بالقرآن في قوله تعالى: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[سورة البقرة/ من الآية ١١٥]، لأن قوله: {فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينًا، وذلك غير معلوم من القرآن.

---

(١) الإحكام للآمدي ١٧٠/٣، المستصفى للغزالي ١٠٠/١، روضة الناظر ١/ ٨٤، إرشاد الفحول ٣٢٤/١.

(٢) المصادر السابقة ، وانظر: النسخ عند الأصوليين، د/ علي جمعة محمد، ص٩١- ٩٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٦١/١٨، وأكثر أهل العلم أن هذه المرأة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

٣- أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة[١]، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[سورة البقرة/ من الآية ١٨٧].

٤- أن صوم عاشوراء كان واجبًا بالسنة[٢]، ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة/ من الآية ١٧٥].

- وأما نسخ السنة بالسنة فأربعة أقسام:

الأول: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.

الثاني: نسخ خبر الآحاد بالآحاد.

الثالث: نسخ خبر الآحاد بالمتواتر.

وهذه الأقسام الثلاثة لا خلاف فيها بين القائلين بجواز النسخ.

الرابع: نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد.

وقد منعه الجمهور وهو الصواب؛ لعدم وجود دليل صحيح النقل صريح الدلالة يدل على جوازه.

- وللإجابة على السؤال الثاني: هل يكون الإجماع والقياس ناسخين؟ فإن جمهور العلماء على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن البراء: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} = صحيح البخاري-كتاب الصيام -باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ١٦٣٩/٤حديث (٤٢٣٨). وذكر القرطبي في تفسيره ٣١٤/٢ أن لفظ (أحل) يقتضي أنه كان محرمًا قبل ذلك ثم نسخ.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الصيام -باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٤/٢ حديث (١٨٩٧).

أما عدم جواز كون الإجماع منسوخًا، فلأن ما وجد من الإجماع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي لو نسخ حكمه فإما أن يكون بنص من كتاب أو سنة أو إجماع آخر أو قياس.

أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخًا للإجماع؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخرًا عن المنسوخ، والنص متقدم على الإجماع، فلا يصلح أن يكون ناسخًا له.

وإنما كان النص متقدمًا على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع لا ينعقد في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع؛ وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له.

كذلك فإن الإجماع لا يصلح أن يكون ناسخًا لإجماع آخر، لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ؛ لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما القياس فلا يصلح أن يكون ناسخًا للإجماع؛ لأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع؛ لأن من شرط القياس أن لا يخالف نصًّا أو إجماعًا، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلا، فلا يكون حجة، فلا يصلح أن يكون ناسخًا للإجماع.

وأما عدم جواز كون الإجماع ناسخًا؛ فلأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا.

أما الأول -وهو النص-: فباطل لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف النص لما تقدم.

وأما الثاني -وهو الإجماع-: فباطل أيضًا؛ لامتناع انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر كما تقدم.

وأما الثالث -وهو القياس-: فباطل أيضًا؛ لأن من شرط حجية القياس أن لا يخالف الإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخًا.(١)

- وأما نسخ القياس والنسخ به فالراجح أن القياس لا ينسخه إلا قياس أقوى منه، أما النص والإجماع فلا ينسخان القياس ولا ينسخهما؛ لأن من شروط العمل بالقياس: أن لا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، فإذا وجد ما يخالفه فقد بطل العمل به.

أما كون القياس الأقوى هو الذي يكون ناسخًا دون المساوي والأدنى؛ فلأن القياس الأقوى يكون راجحًا على غيره بخلاف المساوي أو الأدنى... ولا يكون القياس ناسخًا ومنسوخًا خلاف ذلك.(٢)

- أما الإجابة على السؤال الثالث: هل يجب أن يكون النسخ إلى بدل؟ فتحتاج إلى تفصيل:

جاء عن الإمام الشافعي قوله: «وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ

---

(١) انظر: النسخ عند الأصوليين، د/ علي جمعة محمد ص١٣٩- ١٤٢ ومراجعه من كتب الأصول.
(٢) المرجع السابق ص١٤٩.

في كتاب وسنة هكذا»[1]، وهو واضح في اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل، وهذا مذهب بعض المعتزلة والظاهرية أيضًا.

على حين يرى جمهور الأصوليين جواز النسخ بلا بدل [2]، واستدلوا بعدة وقائع يمكن مناقشتها في إطار الاتفاق على أن البدل يشمل الحظر بعد الإباحة، والإباحة بعد الحظر، والرد لما كانوا عليه قبل شرع الحكم المنسوخ، كما يشمل المقابل، ما دامت ظواهر الآيات القرآنية تشهد له.

فاستدلال القائلين بجواز النسخ بلا بدل بأن تقديم الصدقة بين المناجاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان واجبًا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } [سورة المجادلة/ من آية ١٢]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المجادلة/ آية ١٣]، وكان هذا النسخ بلا بدل... قد أجاب عنه أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»، وأبو إسحاق المروزي في كتاب «الناسخ» عند شرحهما لمقولة الشافعي السابقة: «أن مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض، كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة، فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض».

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ص١٠٨، ١٠٩.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٢٦/٣، الإبهاج ٢٣٨/٢، التقرير والتحبير ٧٧/٣، ٧٨.

واستدلال القائلين بجواز النسخ بلا بدل بأن الإمساك بعد الفطر عن المباشرة كان واجبًا، ثم نسخ بلا بدل لقوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[سورة البقرة/ من الآية ١٨٧] يجاب عنه بأنه نسخ ببدل، غاية ما في الأمر أن البدل لم يثبت بالناسخ، بل ثبت بدليل آخر غير دليل النسخ، وهو قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة/ من الآية ١٨٧]، فهذا الدليل أباح المباشرة.(١)

ومما يشهد للقول باشتراط أن يكون النسخ إلى بدل ظاهر الآيتين اللتين تفيد جواز النسخ شرعًا، وهما قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [سورة البقرة/ آية ١٠٦]، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}[سورة النحل/ آية ١٠١]، فجواب الشرط في الآية الأولى { نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} صريح في البدل؛ إذ الخيرية لا تتحقق إلا فيه، وأما الآية الثانية فالشرط نفسه فيها يفيد البدلية بمادته؛ لأنها تقول {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ }.

وإلى هذا ذهب الدكتور/ مصطفى زيد قائلا: «وما دام النسخ مقصورًا على الأحكام فليس من المقبول أن ينسخ حكم شرعي إلى غير بدل، فالبدل ضرورة لا غنى للنسخ عنها.. فلا مجال للخلاف في اشتراطه، وإنما ينبغي أن يقصر الخلاف على بيان المراد به»(٢).

وقد سبق أن قلنا إن النقاش في هذه القضية إذا كان في إطار الاتفاق على أن البدل يشمل الحظر بعد الإباحة، والإباحة بعد الحظر، والرد لما

(١) انظر: تيسير التحرير ٣/ ١٩٧، ١٩٨.
(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد ١/٢٠٦- ٢٠٧.

كانوا عليه قبل شرع الحكم المنسوخ، كما يشمل المقابل.. فلا مجال للاختلاف إذن.

ووجوه نسخ الحكم إلى بدل متعددة، وهذه الوجوه هي:

١- النسخ إلى بدل مماثل: كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}[سورة البقرة/ آية ١٤٤].

٢- النسخ إلى بدل أخف: ويمثل له بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}[سورة الأنفال/ آية ٦٥]، فهذه الآية نسخت بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال/ آية ٦٦]، فهذا من نسخ الأثقل بالأخف، وهذان الوجهان لا خلاف في جوازهما.

٣- النسخ إلى بدل أثقل: وهذا الوجه ذهب الجمهور إلى جوازه، وزعم بعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر أنه لا يجوز عقلا ولم يقع شرعًا، ويروى عن بعض المعتزلة أنه جائز عقلا غير واقع سمعًا.(١)

والحق ما ذهب إليه الجمهور لسلامة أدلتهم العقلية والنقلية، ولعل أوضحها أن الله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال والنساء حداً على جريمة الزنا، وذلك في قوله تعالى:

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي ١٥٠/٣.

{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [سورة النساء/ الآيتان ١٥، ١٦]، ثم نسخ هذا الحكم بالرجم للمحصنين والمحصنات، والرجم لغيرهم وغيرهن، وهذا من نسخ الأخف بالأثقل.

وحكمة النسخ في الأمثلة السابقة وغيرها قد تنصرف إلى المصلحة أو الطجاعة أو الامتثال أو التدرج، حتى يستقر التشريع بحكم مناسب، أو إلى ذلك جميعًا وغيره.

****

ثالثًا: أنواع النسخ، والآيات التي لا مناص من القول بنسخها

(١) أنواع النسخ في القرآن الكريم

ذكر الأصوليون أن النسخ بالنسبة لكتاب الله عز وجل على ثلاثة أنواع:

١- نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

٢- نسخ الحكم والتلاوة معًا.

٣- نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

وقد أثبت الدكتور مصطفى زيد النوعين الأولين ورفض النوع الثالث واعتبره مجرد فرض لم يتحقق في واقعة واحدة.

قال رحمه الله: «إن النسخ في القرآن الكريم نوعان لا أكثر: ما نسخ حكمه وبقي نظمه، وما نسخ حكمه ونظمه معًا، وبيان هذا أن آية سورة النحل تقول: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ}[سورة النحل/ من آية ١٠١]، فمنسوخ

الحكم باقي اللفظ رفع فيه حكم وثبت مكانه حكم آخر، ومنسوخ الحكم واللفظ جميعًا أنسيت فيه آية وأنزلت بدلا منها آية أخرى وإن آية البقرة لتبدو أصرح من آية النحل في الدلالة على هذين النوعين؛ حيث تقول: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [سورة البقرة/ من آية ١٠٦] ، فهي تذكر النسخ والإنساء، وتقرر أنه لا بد من البدل في كليهما: بدل في الحكم لمنسوخ الحكم باقي التلاوة، وبدل في اللفظ والحكم لمنسوخ الحكم واللفظ جميعًا.. وقد رأينا أن وقائع النوع الأول من هذين النوعين ثابتة لا يسوغ الشك فيها فضلا عن إنكارها، أما النوع الثاني فإن وقائعه قليلة، ثم هي بطبيعتها لا تذكر؛ لأنها قد أنسيت ومحيت من ذواكرهم... ولا بد من وقفة عند نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون واعتمدوا فيه على آثار لا تنهض دليلا له، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم (آيتي سورة البقرة وسورة النحل) لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم كما يعبر عنه الأصوليون»[1].

على حين رأى العلامة الشيخ الغماري رحمه الله امتناع نسخ التلاوة بنوعيه، أي امتناع نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وامتناع نسخ التلاوة والحكم معًا، وأيده في ذلك الدكتور علي جمعة محمد، وذكر ملخصًا لما ذهب إليه الغماري ننقل منه[2]:

١- أن نسخ التلاوة يستلزم البداء، وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها، وهو في حق الله محال بالاتفاق، وأما ما أبداه الأصوليون

(١) انظر: النسخ في القرآن، د/ مصطفى زيد ١/ ٢٩٦- ٣٠٢.
(٢) انظر: النسخ عند الأصوليين، د/ علي جمعة محمد ص٧٢- ٧٦، وذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة، الغماري، ص١٩- ٢٣.

من حكمة في جوازه بنسخ حرمة مسه، ونحو ذلك فتمحل وتكلف لا يتناسب مع دفع المحال.

٢- أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يتناسب البشر لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى.

٣- أن ما ادعي أنه كان قرآنًا ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا طلاوته ولا جرس لفظه، ويضرب مثلا لذلك فيما ورد يخالف أسلوب القرآن، فقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور/ من الآية ٢]، قال العلماء: قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحًا، لكن إذا قرأت (الشيخ والشيخة) وجدت الزاني كان مقدمًا في الذكر على خلاف الآية، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة، وهذا لا يجوز؛ لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن موضوعة وضعًا حكيمًا، بحيث لو قدم لفظ عن موضعه، أو آخر اختل نظام الآية، فهذه أخبار منكرة ترد من جهة الدراية ابتداء، ومن جهة الرواية أيضًا.

٤- أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين كان موضعها في المصحف الشريف؟

٥- تقرر في علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتوافر لا يكون قرآنًا، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست بمتواترة، فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن ولا تجوز تلاوته.

٦- أن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بدله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه، فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه فلا

تبلغوه عني، لم يثبت هذا عنه أصلا، بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة أنه قال:

«نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»[1]، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية أو نسخ تلاوة؟

٧- أن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم القليل الثواب.

٨- أنه يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير، وبيانه: أن الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وخطاب الله كلامه، وهو قديم، وإنما توجه إلى المكلفين بعد وجودهم، ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا يزول كلام الله، ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا يزال كلام الله، ومعنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جدًّا؛ لأن كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه، وما القول في هذه الآيات المنسوخة: هل يقال: كانت من كلام الله، والآن ليست منه؟! وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: {لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ}.

---

(١) سنن الترمذي- كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/ ٣٤، حديث رقم (٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الغماري: وهذا إشكال لا سبيل إلى حله، ولو فطنوا إليه لعدلوا عن قوله.

٩- وبناء على ما تقدم يرى الشيخ الغماري استحالة نسخ التلاوة عقلا، ووجوب تأويل قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ}.

١٠- بناء على ما قرره الشيخ الغماري من استحالة نسخ التلاوة، وبناء على ما تقرر في علم الأصول من أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلي؛ لأن الظواهر تقبل التأويل، وتأويلها لا يلزم عنه خلل في مدلولها، إذا كان جاريًا على نهج اللغة وقواعدها، بخلاف ما دل عليه العقل، واقتضاه ضرورة أو نظرًا، فإنه لا يدخله احتمال؛ ولذلك لا يقبل تأويلا، ولا تخصيصًا.

١١- وفي ضوء ما سبق قرر الغماري أن معنى آية سورة البقرة {مَا نَنْسَخْ} من حكم {آيَةٍ}، فنبدلها بغيره {أَوْ نُنْسِهَا}، أو نتركها فلا نغير حكمها، وكذلك قراءة {ننسأها} معناها: نؤخرها فلا نغير حكمها، والمؤخر متروك {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} للمكلف إن كان خفيفًا فخيريته بسهولته، وإن كان شديدًا فخيريته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأُسند في الظاهر إلى الآية، لأنها أصله وهو مدلولها، وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن، ونظيره قول الله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أي: أهلها. قال: وهذا الذي قررناه هوَ المتعين لا يجوز غيره.

١٢- ثم ذكر بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد وأصحاب ابن مسعود والسدي تؤيد هذا المعنى.

فروى أبو داود في الناسخ وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود في قوله: {مَا نَنْسخْ مِنْ آيَةٍ} نثبت خطها، ونبدل حكمها، {أَوْ نُنْسِهَا} نؤخرها عندنا.

وروى ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود والسُّدِّي وغيرهما في قوله: {أَوْ نُنْسِهَا}: أو نتركها لا نبدلها.

١٣- ثم ذكر أن ما روي عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الآية على نسخ اللفظ والتلاوة مردود من وجوه:

أحدها: استحالة ذلك كما تقدم.

الثاني: يرده بقية الآية، فإن قوله تعالى: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا} يعين إرادة الحكم؛ لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير من الحكم القليل الثواب.

والوجه الثالث: مما يساعد على هذا التفسير معرفة سبب نزولها، وذلك أن اليهود حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، فقالوا: إن محمدًا يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه فنزلت الآية ردًّا عليهم، فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم، ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، ويرجح أحد محتملاتها على غيره.

١٤- وأما قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}هذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوي في تفسيره: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ }يعني: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكمًا لآخر { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ }أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه { قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ }مختلق، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدًا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدًا، ما هو إلا مفتر، يتقوله من تلقاء نفسه {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}حقيقة القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ.

فالآية نزلت مع سابقتها في الرد على من أنكر نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}؛ لأن المنكرين أميون، ولم يعقب آية البقرة بمثلها؛ لأن المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم.

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى ما رجحه الشيخ الغماري وأيده فيه الدكتور علي جمعة من أنه لا وجود لما يسمى بنسخ التلاوة بقسميه، سواء مع بقاء الحكم أو انتفائه.

بقي النوع الأول من أنواع النسخ في القرآن، وهو نسخ الحكم وبقاء التلاوة الذي سنعرض له في السطور الآتية.

(٢) الآيات التي لا مناص من القول بنسخها

سنعرض في هذه السطور للآيات التي لا مناص من القول بنسخها بناء على توافر شروط النسخ -التي سبق ذكرها- فيها، وهي الآيات التي تدل على نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

هذا النوع الذي اعتمدته هذه الدراسة لوجود ما يدل عليه.. على حين أبيت امتناع النوعين الآخرين [نسخ الحكم والتلاوة معًا، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم] لعدم توافر شروط النسخ فيها.

لقد انتهى العلامة الراحل الدكتور مصطفى زيد في رسالته (النسخ في القرآن) إلى أن الوقائع التي نسخت فيها أحكام ثبتت بالقرآن خمس وقائع فقط تضمنتها ست آيات من كتاب الله لا مناص من القول بنسخها، وكان الناسخ لها آيات من القرآن كذلك.

وبعد استقرائي لما عرضه الدكتور مصطفى زيد من بيان هذه الوقائع انتهيت إلى ما انتهى إليه، وأضفت إليه واقعة أخرى رأيت أيضًا أنه لا مناص من القول بنسخها لتوافر شروط النسخ فيها.

(١) الواقعة الأولى: نسخ فرضية قيام الليل:

أوجب الله فرض قيام الليل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل/ الآيات من ١-٤]، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى في آخر السورة نفسها، وقد أنزل بعد نزول أولها بسنة: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة المزمل/ الآية ٢٠].

هذه الواقعة من وقائع النسخ تعتمد على حديث صحيح أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك

عنه خاتمتها اثنى عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»[1].

فهذا النص صريح في أن قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يفرض عليه وحده، ويتفق هذا مع نص الآية الناسخة هنا، فالخطاب متوجه فيها لأصحابه صلى الله عليه وسلم.[2]

يقول الدكتور/ مصطفى زيد: «فقيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة، ثم نسخ بعد اثنى عشر شهرًا، فأصبح تطوعًا بعد أن كان فريضة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وأما التهجد المنصوص عليه في قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء/ من الآية ٧٩] فقد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وبقي فرضًا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى فلم ينسخ»[3].

(٢) الواقعة الثانية: الصدقة بين يدي نجوى الرسول:

هذه الواقعة من وقائع النسخ: نسخ فيها حكم ثبت بالقرآن بحكم آخر ثبت أيضًا بالقرآن، والآيتان المنسوخة والناسخة هما قوله تعالى: { يا أيها الذين آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المجادلة/ الآيتان ١٢، ١٣].

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٥١٣/١ حديث (٧٤٦).

(٢) النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد ٢/ ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٣٤٩.

وقد ناقشنا هذه الواقعة عند الكلام على اشتراط التمكن من الفعل قبل النسخ، وعلى اشتراط أن يكون النسخ إلى بدل.

(٣) الواقعة الثالثة: في أحكام القتال:

أوجب الله على المؤمنين قتالهم مع غيرهم مصابرة الواحد للعشرة، ثم نسخ هذا الحكم بوجوب مصابرة الواحد للاثنين فقط، وفي هذا يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال/ الآيتان ٦٥، ٦٦].

فالآية الأولى من هاتين الآيتين وإن جاءت بلفظ الخبر، فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله تعالى في الآية الثانية: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدمًا لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد، وإذ كان ذلك كذلك -كما يقول الإمام الطبري- فمعلوم أن حكم قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} ناسخ لحكم قوله: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}.[1]

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٩، وانظر معه أيضًا: فتح الباري لابن حجر ٨/ ٣١١.

فمن قال بأن الآية الأولى على وجه الندب لا الفرض، فإن السياق يدفع ذلك؛ لقوله تعالى في الآية الثانية: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ }، والتخفيف مقابل الإيجاب، مما يدل على نسخ الأولى بالثانية، ويشهد لهذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قال تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين، فخفف عنهم[1].

والقول بأن الآية الاولى من هاتين الآيتين منسوخة بالآية التي بعدها استنادًا إلى دلالة السياق ورواية ابن عباس السابقة هو قول جمهور المفسرين والمعنيين بأحكام القرآن[2]، وهناك رأي لبعض العلماء والمفسرين بأن هذا تخفيف لا نسخ[3]، وهو رأي مرجوح؛ لقوة أدلة الجمهور.

والذي أراه أن ذلك يعد نسخًا؛ لأنه رفع حكم استقر وهو وجوب مصابرة الواحد للعشرة بحكم آخر وهو وجوب مصابرته للاثنين فقط، وهذا هو النسخ بعينه، وفي ضمنه التخفيف، كما يشير إلى ذلك السياق في قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}، وهذا من نسخ الأثقل بالأخف، وكما تشير إلى ذلك أيضًا رواية ابن عباس المؤيده لدلالة السياق.

(٤) الواقعة الرابعة: في تحريم الخمر:

---

(١) صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب تفسير قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}٤/١٧٠٧ حديث (٤٣٧٦).

(٢) انظر: رأي الجمهور في: تفسير الطبري ١٠/ ٢٧ وما بعدها، والكشاف للزمخشري ٢/٢٣٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٧٧، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٨٩- ٩٠، وتفسير المنار ١٠/ ٧٨- ٨١.

قال تعالى في سورة النساء: {يا أيها الذين آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [سورة النساء/ من الآية ٤٣]، فأفادت هذه الآية بنصها تحريم شرب الخمر في أوقات الصلاة، لكنها بمفهومها أفادت أن شربها ليس حرامًا في غير هذه الأوقات، وهكذا فهم بعض السلف منها، فكانوا يمتنعون عن الشرب طوال النهار، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يجدوا بأسًا في أن يشربوا قبل أن يناموا.

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة المائدة/ الآية ٩٠]، فأمرهم باجتناب الخمر.. فأصبح الشرب حرامًا في كل وقت من ليل أو نهار، كان وقت صلاة أو لم يكن، وكان هذا ناسخًا للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنهي عن الشرب فيه.(١)

(٥) الواقعة الخامسة: في عقوبة الزانية والزاني:

في سورة النساء آيتان تتحدثان عن عقوبة الزواني والزناة هما قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [سورة النساء آيات:١٥، ١٦]

فكان الحكم في هاتين الآيتين الحبس للزانية والإيذاء للزانية والزاني، أي أن الزانية كانت تعاقب بعقوبتين الحبس والإيذاء، على حين كان الزاني يعاقب بعقوبة واحدة هو الإيذاء، ثم نسخ هذا الحكم بآية سورة النور، وهي

(١) انظر: النسخ في القرآن الكريم، د/ مصطفى زيد ٢/ ٣٧٠- ٣٧١.

قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور/آية ٢]، وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان قد خصصته السنة النبوية ببيان أن الرجم للمحصنين والمحصنات، وأن الجلد لغيرهم وغيرهن.

هذه هي الوقائع الخمس التي ذكرها الدكتور مصطفى زيد وأبان أنها فقط هي الدالة على نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وأن أشاركه الرأي فيما انتهي إليه، بيد أنني أرى أن هناك واقعة سادسة لا مناص من القول بنسخها لتوافر شروط النسخ فيها، وهذه الواقعة هي:

(٦) الواقعة السادسة: نسخ آية الوصية:

أوجب الله تعال الوصية للوالدين والأقربين، وذلك في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة آية: ١٨٠]، وبين المفسرين اتفاق على أن المراد بالكتب هنا الوجوب، وبالخير المال، ثم رفع هذا الحكم بدليل شرعي متأخر هو آيات المواريث الواردة في سورة النساء.

تلكم وقائع ست تدل على نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهي كل ما أطمئن إليه في هذه المسألة، ونستطيع أن نستخلص منها حقيقة مهمة، هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله.